مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 12 العدد: 01 السنة 2023 ص 273 - 291.

تاريخ الإرسال: 2022/02/01 تاريخ القبول: 2022/05/18

# مبدأ عدم الرجعية بين المشروعية الإدارية والأمن القانوني

# The principle of non-retroactivity between administrative legality and legal certainty

حمامي عادل[1]، آيت عودية بلخير محمد*[2]
[1]جامعة غرداية (الجزائر) ، hamami.adel@univ-ghardaia.dz
[2]جامعة غرداية (الجزائر)، aitaoudia@gmail.com

**الملخص:**
يعتبر مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية من أهم المبادئ العامة التي أنشأها القضاء الإداري، وألزم الإدارة باحترامه تحقيقا لمبدأ المشروعية، غير أنه حديثا كان لمجلس الدولة الجزائري وكذلك المؤسس الدستوري موقف جديد تجسد في الاعتراف صراحة بفكرة الأمن القانوني، حيث كان لهذا التوجه تأثير على مبدأ عدم رجعية القوانين بصفة عامة، وأصبح الأمن القانوني الهدف الجديد لهذا المبدأ، فقيام القاضي بإلغاء قرار إداري بسبب انطوائه على أثر رجعي هو بذلك يحقق بطريقة غير مباشرة الأمن القانوني، وبما أن هذا الأخير يعد مبدأ دستوري فإنه يتعين على مجلس الدولة مراعاته في جميع وظائفه.
**الكلمات المفتاحية**: مبدأ عدم الرجعية؛ مبدأ المشروعية؛ الأمن القانوني.

**Abstract:**
One of the most important general principles established by the administrative judiciary is that administrative decisions cannot be applied retroactively, which constitutes one of the requirements of legality. However, recently the Algerian State Council and the constitutional founder had a new position represented in explicit recognition the idea of legal certainty, which affected the principle of non-retroactivity of laws in general. The legal certainty has become the new aim of this principle. Judicial cancellation of a retroactive administrative decision is thus indirectly achieving legal security, and since non-reactionary is a constitutional principle, the State Council must respect it in all its functions.

**Keywords:** Principle of non-retroactivity ;Principle of legality; Legal certainty**.**

* المؤلف المرسل

**مقدمة:**

يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ القانونية المألوفة والقديمة لدى القانونيين عموما، بما في ذلك المشرع الذي يلتزم بعدم إصدار القوانين بأثر رجعي إلا استثناءا وفي حدود ضيقة ومحددة، هذا المبدأ نفسه تم تطبيقه في القانون الإداري من طرف مجلس الدولة على القرارات الإدارية باعتبارها الميدان الخصب لتطبيقه مبتكرا بذلك نظرية "مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية" التي اعتبرت مبدأ عام يندرج ضمن مصادر المشروعية، يلزم الإدارة باحترامه في إصدار قرارها تحت طائلة البطلان.

ولعل الغاية من إقرار عدم سريان القرارات بأثر رجعي هو حماية الحقوق المكتسبة للأفراد الذي يقع على القاضي الإداري واجب حمايتها، وضمان استمرارها وعدم المساس بها من طرف الجهات الإدارية، هذا وقت يتدخل المشرع بنصوص قانونية تمنع رجعية القرارات الإدارية كما هو الحال في المادة82 من الدستور الجزائري.

لكن رغم هذه الأهمية التي يحظى بها هذا المبدأ سواء من طرف المشرع أو القضاء إلا أنه تأثر بالتطور الجديد في قضاء مجلس الدولة الجزائري، عندما اعترف بفكرة الأمن القانوني في قراره رقم 072133 بتاريخ 09 جانفي 2014، وكذلك على المستوى القانوني عندما تبنى المؤسس الدستوري هذه الفكرة في الفقرة الأخيرة للمادة 36 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، في سابقة من نوعها في الدساتير الجزائرية، حيث نجم عن هذا الاعتراف تطورا في وظيفة القاضي الإداري الذي لم يعد مكلفا بحماية مبدأ المشروعية فقط، وإنما مكلفا أيضا بحماية هذا المبدأ الجديد، وإن كان مبدأ الأمن القانوني لا زال في حد ذاته يثير بعض الإشكالات القانونية خاصة من حيث تحديد مضمونه ومعناه، سواء على المستوى القضائي أو الفقهي وحتى التشريعي، هذا كله من شأنه أن يصعب في وظيفة القاضي، وهذا ما سنسلط عليه الضوء من خلال دراستنا هذه.

الجدير بالذكر أن فكرة الأمن القانوني من متطلباتها عدم رجعية القوانين والقرارات الإدارية، حيث أن هذا المبدأ نفسه كان يعد في الماضي ولزال إلى حد الآن يعتبر ضمن مصادر المشروعية في القانون الإداري، هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير فكرة الأمن القانوني على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية؟

لدراسة الموضوع والإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي، وكذلك التحليلي وفقا لما تقتضيه الدراسة، كما قمنا بتقسيم الموضوع على النحو التالي:

- المبحث الأول: فكرة عدم الرجعية في إطار مبدأ المشروعية.
- المبحث الثاني: مبدأ عدم الرجعية عنصرا للأمن القانوني.

**المبحث الأول: فكرة عدم الرجعية في إطار مبدأ المشروعية**

لبيان مضمون مبدأ عدم الرجعية، يقتضي الأمر التطرق أولا إلى تحديد مفهوم هذا المبدأ (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى التكريس القضائي لهذا المبدأ (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم الرجعية**

لتحديد مفهوم مبدأ عدم الرجعية يتعين علينا التطرق أولا إلى تعريف هذا المبدأ بصفة عامة (الفرع الأول)، تم التطرق إلى تعريف هذا المبدأ في ميدان القانون الإداري (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم رجعية القوانين**

يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ القانونية القديمة التي تبنتها معظم التشريعات الحديثة في قوانينها، ولأهميته أصبح يعتبر مبدأ دستوريا، على غرار ما هو عليه في الدستور الجزائري إذ تقضي المادة 82 منه بأن "...لا تحدث بأثر رجعي أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه"[1]، وتكرس هذا المبدأ أيضا في المادة الثانية من القانون المدني الجزائري التي تنص بأن: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لا حق ينص صراحة على هذا الإلغاء"، وتضيف المادة 4 بأن "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية"[2].

تعود نشأة مبدأ عدم رجعية القوانين في فرنسا إلى عهد الثورة الفرنسية، فنظرا لأهميته ذهب رجال الثورة الفرنسية إلى تكريسه في المادة 14 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، وقد وجد هذا المبدأ كذلك في الحضارات القديمة مثل الحضارة الرومانية التي ثار فيها شيشرون في وجه المنشور البريتوري بشأن الوصية التي جعل لها أثرا رجعيا[3].

يقصد بمبدأ عدم رجعية القوانين عدم انسحاب القوانين الجديدة على الماضي واقتصار حكمها على المستقبل[4]، فالقانون الجديد لا يسري على الوقائع والمراكز القانونية التي نشأت في ظل القانون القديم وذلك بغرض الحفاظ على استقرار المعاملات والثقة بين أفراد المجتمع، فقاعدة الأثر الفوري تقتضي تطبيق النصوص القانونية الموضوعية ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، ويقتضي لإعمال هذا المبدأ كذلك أن يتم إلغاء القانون القديم بنفس الإجراءات المتخذة عند إصداره[5]، لكن يجب ألا يأخذ هذا المبدأ على إطلاقه، حيث ترد عليه بعض الاستثناءات إذ لا يسري هذا المبدأ على القوانين الجزائية الأصلح للمتهم؛ وعلى النصوص القانونية المفسرة لقانون قديم؛ أو إذا نص القانون صراحة على ذلك[6].

**الفرع الثاني: مبدأ عدم الرجعية في القانون الإداري**

يرتبط هذا المبدأ في مجال القانون الإداري بفكرة الحقوق المكتسبة التي يتعين احترامها وعدم المساس بها[7]، ويترتب على انتهاكها مخالفة الإدارة لمبدأ المشروعية الذي يعتبر الضابط العام، وصمام الأمان الذي يضمن مشروعية الأعمال الإدارية بما في ذلك عدم رجعية القرارات الإدارية[8].

يقصد بمبدأ المشروعية تطابق أعمال الإدارة مع القانون، ولا بد أن يفهم القانون بمعناه العام الواسع أي جميع القواعد القانونية السائدة في الدولة، سواء تعلق الأمر بالدستور أو المعاهدات الدولية، أو القوانين، حتى القرارات الإدارية تعد مصدرا للمشروعية[9].

تعتبر كذلك الأحكام الصادرة عن قاضي الإلغاء مصدرا للمشروعية لكونها تتمتع بحجية مطلقة، بمعنى أنه بإمكان أي شخص في نفس مركز رافع الدعوى أن يتمسك ويحتج به[10]، أما فيما يخص المبادئ العامة للقانون فهي تعتبر المصدر الأساسي والأصيل للقانون الإداري في فرنسا رغم تراجع هذا الدور لصالح المشرع الذي تبنى معظم هذه المبادئ مثل مبدأ عدم الرجعية الذي تحول إلى مبدأ قانوني[11]، وبالتالي فإن هذا المبدأ يجد مصدره إما في الدستور أو القانون أو المبادئ العامة للقانون، ويترتب على مخالفة الإدارة لهذا المبدأ القانوني نتيجتان هما:

**أولا-بالنسبة للقرار الإداري:** بما أن مبدأ عدم الرجعية يعتبر مبدأ قانوني عام يسري على جميع القواعد القانونية في الدولة بما في ذلك القرارات الإدارية، فإن مخالفة القرار الذي تصدره الإدارة لهذا المبدأ يجعل منه مشوبا بعيب مخالفة القانون، والملاحظ أن القضاء الإداري في الجزائر (المجلس الأعلى) قد سبق له أن أقر هذه النتيجة في قراره بتاريخ 1984/05/26 عندما نص "حيث أنه من الثابت ومن المبادئ المعمول بها أن القرارات الإدارية الضارة بالأفراد لا تطبق بأثر رجعي وإنما تطبق ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المتضمن العقوبة، وأنه كان يتعين على المدعى عليه (الإدارة) وبخصوص هذه النقطة اللجوء على الأقل إلى إجراءات التوقيف قبل اتخاذ القرار المطعون فيه، وإنه من الملائم من أجل هذه الأسباب إبطال المقررة الصادرة في 1982/04/11 **لمخالفتها القانون"**[12].

**ثانيا-بالنسبة للجهة مصدرة القرار:** تشكل اللامشروعية في مجال المسؤولية الإدارية خطأ مرفقيا يوجب التعويض، حيث أن مسؤولية الإدارة لا تقوم على أساس الأخطاء المادية فقط وإنما كذلك عن الأخطاء القانونية التي تشوب قراراتها، في هذا الإطار ذهبت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى إلى إقرار التعويض في حالة الغلط القانوني، وقضائه ثابت في هذا المجال[13]، أما في ما يخص الغلط المادي (المخالفة المباشرة للقانون) فإنه لم يستقر على موقف معين[14].

**المطلب الثاني: التكريس القضائي لمبدأ عدم الرجعية.**

إذا كان المشرع يساهم بدرجة كبيرة في تكريس مبدأ عدم رجعية القوانين، فإن ذلك لا ينفي الدور السباق للقضاء الإداري في الاعتراف بهذا المبدأ في مجال القرارات الإدارية التي تعتبر الميدان الخصب لتطبيقه (أولا)، ولتدارك وضعية مخالفة الإدارة له، أجيز لها مراجعة قراراتها الصادرة (ثانيا)، ونجد كذلك تطبيقات لهذا المبدأ في قضاء مجلس الدولة الجزائري (ثالثا).

**الفرع الأول: حظر الأثر الرجعي للقرارات الإدارية**

**أولا: المبدأ العام**

الأصل في القرارات الإدارية التنظيمية أنها لا تكون نافذة في مواجهة الإدارة أو الأفراد إلا من تاريخ نشرها بالطرق المقررة قانونا، لكن الوضع يختلف بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية التي تكون نافذة في مواجهة الإدارة بمجرد صدورها مباشرة والتوقيع عليها من طرف الجهات الإدارية المختصة، غير أنه لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الأفراد إلا من تاريخ تبليغهم بها[15]، كما لا يمكن للإدارة الاحتجاج والدفع بعدم التبليغ أو النشر لأنها تعتبر ملزمة بهذه القرارات من تاريخ صدورها وليس من تاريخ نشرها أو تبليغها[16] أما في ما يخص المبررات التي يقوم عليها مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية[17] فهي تتمثل في:

**1- احترام الحقوق المكتسبة:** هناك علاقة وطيدة تربط الحق المكتسب بقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية، فاحتراما لهذه الحقوق يجب أن لا تطبق القرارات على وقائع سابقة وهذا المبدأ يعمل به في الدول الحديثة التي تحترم سيادة القانون[18].

**2-الحفاظ على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية:** أكد كل من الفقه ورجال السياسة في فرنسا على فكرة استقرار المعاملات، وذهب اتجاه منهم إلى اعتبار أن الرجعية تشكل أكبر اعتداء يمكن أن يرتكبه القانون وهي تعد انتهاك للميثاق الاجتماعي، ويعتبر Portalis أنه إذا أبيحت الرجعية في التشريعات فإن ذلك سيؤدي إلى اختفاء الاستقرار والأمان، أما أحكام القضاء فهي الأخرى تشير دائما إلى عدم رجعية القرارات بالاستناد إلى الأحكام الدستورية التي تحظر رجعية القوانين، باعتباره مبدأ عام يقتضي بث الثقة في استقرار المعاملات، سواء تعلق الأمر بالقرارات الفردية أو اللائحية[19].

**3-فكرة العدالة:** يقتضي هذا المبدأ عدم حرمان أي شخص مهما كان من حقه الذي أكتسبه في الماضي[20]، فالعدالة تقتضي عدم سريان القوانين الجديدة على أوضاع قانونية نشأت قبل نفاذه، فليس من العدل أن ينظم الأفراد شؤونهم وتصرفاتهم على قانون معين، ثم يصدر قانون جديد يبطل هذه التصرفات[21].

**ثانيا: الاستثناء:** بصفة استثنائية تسري القرارات الإدارية بأثر رجعي في الحالات الآتية:

1-الرجعية بنص خاص: ويكون ذلك في حال ما إذا قرر المشرع بنص قانوني سريان القرار الإداري بأثر رجعي. ومن التطبيقات التشريعية لهذا الاستثناء في الجزائر، نجد مثلا المادة 10 من المرسوم 66-146 المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وبإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني فيما يخص الزيادة الخاصة بالأقدمية المتعلقة بالمعاش أو التقاعد[22].

2- الرجعية في الأحكام القضائية**:** فإذا صدر حكم قضائي يقضي بإلغاء قرار إداري يتوجب على الإدارة تنفيذ الحكم من خلال إصدار قرارات تقضي بسحب القرارات المترتبة عن القرار الملغى قضائيا ومحو كل أثاره[23].

3- إذا كان القرار معلقا على شرط واقف أو فاسخ[24].

4-إذا كان القرار مفسرا أو مؤكدا لقرار سابق.

5- إذا تعلق الأمر بسحب قرار إداري لم يولد حقوقا مكتسبة للأفراد مثل قرار رفض منح ترخيص[25].

**الفرع الثاني: السماح للإدارة بمراجعة قراراتها**

تملك الإدارة في سبيل مراجعة قراراتها المشروعة أو غير المشروعة، سلطتي السحب والإلغاء، فلها بمقتضى هذه الآليات إعادة النظر في القرارات من تلقاء نفسها أو بناء على طلب (تظلم إداري) يقدم لها من طرف الشخص المعني بالقرار، وسنوضح هذه الآليات على النحو التالي:

**أولا-السحب:** يقصد بالسحب إنهاء أثار القرار الإداري غير المشروع بأثر رجعي وبمفهوم المخالفة لا يجوز سحب القرارات الفردية المشروعة أو السليمة في حال ما إذا كانت هذه القرارات منتجة لحقوق مكتسبة، وفي الحالة العكسية يجوز السحب خلال مواعيد محددة[26].

**ثانيا-الإلغاء**: يقصد به إنهاء أثار القرار فورا وبالنسبة للمستقبل فقط، دون أن يكون لهذا الإلغاء أثر رجعي، فإذا تعلق الإلغاء بقرار تنظيمي فإنه يجوز سحبه في أي وقت لاحتوائه على قواعد عامة ومجردة، أما القرارات الفردية فيجب التمييز بين حالتين: فإذا تعلق الأمر بالقرارات المشروعة فلا يجوز المساس بها متى ترتب عنها حقوقا مكتسبة أما القرارات غير المشروعة المرتبة للحقوق يكون إلغاءها خلال ميعاد الطعن القضائي[27].

**الفرع الثالث: تطبيقات مجلس الدولة الجزائري**

بالرغم من أن القضاء الإداري حديث النشأة نسبيا، نجد بعض التطبيقات القضائية التي تدل على دور مجلس الدولة الجزائري في الاعتراف بمبدأ عدم الرجعية إلى جانب

المشرع، حيث نجده قد أورد هذا المبدأ في قراراته منها: قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 26 ماي 1984 الذي جاء فيه " متى كان من الثابت ومن المبادئ المعمول بها أن القرارات الفردية الضارة بالأفراد لا تطبق بحقهم بأثر رجعي وإنما تطبق ابتداء من تاريخ تبليغ قرار التصريح بالعقوبة، ومن ثم فإن القرار الإداري الذي يقضي بعقوبة تأديبية خلافا لما ورد في أحكام هذا المبدأ، يعد مخالفا للقانون"[28]، بالإضافة إلى قرار مجلس الدولة رقم 098751 الصادر بتاريخ 2015/11/26 الذي جاء فيه أن "التعليمة لا تسري بأثر رجعي للعقد الذي تم تحريره وتسجيله بمفتشية التسجيل والطابع لولاية البلدية بتاريخ 2002/08/06 طبقا لقاعدة عدم رجعية القوانين بالأثر الرجعي..."[29]، وفيما يخص إنهاء القرارات الإدارية غير المشروعة المنشأة لحقوق، ذهبت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/12/19 بالقول "القرارات الإدارية تنشئ حقوقا بمجرد الإمضاء ولا يهم إن كانت منشورة أم لا، مبلغة أو دخلت حيز التنفيذ وأن سحبها في كل الحالات يكون غير قانوني، ولو أن الاجتهاد القضائي يجيز استثناء من هذه القاعدة الخاصة، القرارات اللاشرعية، إلا أن سحب القرار الإداري يستوجب أن يتم قبل انقضاء مهلة الطعن القضائي وهو ما لا يتوفر في النزاع الحالي"[30]

لكن ما يلاحظ عن القضاء الإداري الجزائري من وجهة نظرنا أنه طالما يتحجج بنظرية أعمال السيادة كلما تعلق الأمر بقرارات السلطات الإدارية المركزية، فهذه الوسيلة (أعمال السيادة) تعتبر من وسائل استبعاد القرارات من خضوعها لرقابة القضاء.

## المبحث الثاني: مبدأ عدم الرجعية كعنصر للأمن القانوني

تماشيا وقاعدة التطور التي يتميز بها القانون الإداري بصفة عامة، ظهر مبدأ جديد على مستوى مجلس الدولة الجزائري (الأمن القانوني)، بالتالي وجود تطور في دور القاضي الذي أصبح يتعين عليه حمايته، والملاحظ في موقف الفقه الحديث أنه ذهب إلى إدراج مبدأ عدم رجعية القوانين كأحد عناصر الأمن القانوني، وهذا ما يعتبر الوجه الجديد لهذا المبدأ.

### المطلب الأول: مبدأ الأمن القانوني

تقتضي منا الدراسة التطرق أولا إلى مفهوم الأمن القانوني (الفرع الأول)، ثم تناول هذا المبدأ في مجال القرارات الإدارية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: مفهوم الأمن القانوني

لبيان مفهوم الأمن القانوني يتعين التطرق إلى مدلوله (أولا)، ثم بيان أهميته كمطلب جديد يتعين الاعتراف به (ثانيا).

**أولا- إشكالية مدلول الأمن القانوني:** تعتبر فكرة الأمن القانوني من المسائل التي لا تزال تثير إشكالات قانونية سواء من حيث تعريفها أو من حيث كيفيات تحقيق هذا المبدأ

فالاعتراف بالأمن القانوني في الجزائر كان كمصطلح فقط، سواء من طرف محكمة التنازع أو مجلس الدولة. حيث جاء في قرار محكمة التنازع الصادر بتاريخ 2012/01/09 تحت رقم 000114 " حيث لئن كانت القاعدة المنصوص عليها في المادة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن أحكامه تطبق فور سريانه واستثنت منها ما يتعلق بالآجال التي بدأ سريانها في ظل القانون القديم، فإن لهذه القاعدة استثناءات أخرى لم تتضمنها المادة 02 السالفة الذكر وتدخل في تطبيق عدم رجعية القوانين، إذا ما كانت **رجعية القانون تهدد الاستقرار والأمن القانونيين** أو تمس بالحقوق والمراكز القانونية المكتسبة للمتقاضي، ما يجعله يفقد الثقة في النظام القانوني والقضائي"[31] ولقد أورد مجلس الدولة الأمن القانوني لأول مرة في قراره الصادر بتاريخ 2014/01/09 عندما قضى بأن "الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة مستقر على استبعاد نظرية العلم اليقيني في حساب أجل الطعن لإبطال القرارات الإدارية الفردية، ولكن مبدأ استقرار الأوضاع وحفاظا على **الأمن القانوني** للقرارات الإدارية يستوجب أن يكون رفع الدعوى في أجل معقول"[32]، حتى في الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 ورد كمصطلح فقط، سواء في الديباجة بنصها "...يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان **الأمن القانوني** والديمقراطي"، ونص المادة 34 في فقرتها الرابعة "تحقيقا **للأمن القانوني**، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"[33].

بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي خرج عن المألوف وقدم تعريفا للأمن القانوني في تقريره السنوي لسنة 2006 "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن قادر على تحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون المطبق، دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات غير محتملة، من أجل بلوغ هذه النتيجة، يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة، وبالأخص غير المتوقعة"[34].

يعتبر الأمن القانوني فكرة مكونة من مجموعة مبادئ البعض لها قيمة دستورية والبعض الآخر ليست له هذه القيمة[35]، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ الوضوح القانوني، مبدأ المساواة، الشفافية، التوقع المشروع، حظر التراجع (مبدأ الدقرة)، مبدأ عدم رجعية القوانين وغيرها[36]، بالتالي فإن علاقته بهذه العناصر الفرعية هي علاقة الجزء بالكل.

من جانب آخر يرتبط مبدأ عدم الرجعية **بالحقوق المكتسبة** التي تعتبر في نفس الوقت أحد عناصر الأمن القانوني، فمبدأ عدم رجعية القوانين يهدف إلى حماية الأفراد من الآثار السلبية للقانون وبالتالي تحقيق الاستقرار القانوني في المجتمع، وغاية الحق المكتسب هو الحفاظ على المراكز القانونية التي أكتسبها الأفراد في ظل نظام قانوني

معين التي لا يجوز المساس بها[37]، ولقد سبق للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى أن أكدت على هذه العلاقة، في القرار رقم 55061 الصادر بتاريخ 05-11-1988 في قضية (د.ع) ضد (السلطة) الذي جاء فيه " من المقرر قانونا أن القرار الإداري الذي يبطل قرار إداري سابق اكتسب حقوقا لشخص ما، يعد مخالفا لمبدأ أسبقية القرارات الإدارية **والحقوق المكتسبة**، ويعتبر مشوبا بعيب تجاوز السلطة يستوجب البطلان "[38]، وفيما يخص علاقة الحقوق المكتسبة بالأمن القانوني جاء في قرار مجلس الدولة "...ولكن **مبدأ استقرار الأوضاع** وحفاظا على **الأمن القانوني** للقرارات الإدارية يستوجب أن يكون رفع الدعوى في أجل معقول"[39].

**ثانيا- الأمن القانوني مطلب جديد للمجتمعات العصرية**

لأهميته سعت عديد الدول إلى تضمين دساتيرها هذا المبدأ إما بصفة صريحة أو ضمنية (1)، وكانت الجزائر من بين هذه الدول التي كرسته في نظامها القانوني(2).

**1-التوجه نحو الأمن القانوني في النظم المقارنة:** إن الاعتراف بهذا المبدأ على المستوى الدولي من طرف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مباشرة بعد نشأته في ألمانيا سنة 1961 فرض على الدول الأوربية الأخذ به، في ذلك تسابقت الدول في تكريس هذا المبدأ في دساتيرها إما بشكل صريح كما هو الحال في دستور اسبانيا لعام 1978 والبرتغال لعام 1976[40]، أو ضمنيا مثل دستور فرنسا لسنة 1958 الحالي، ودستور ألمانيا، وكذلك الدستور **الجزائري** قبل التعديل الدستوري لسنة 2020[41].

**2-واقع الأمن القانوني في الجزائر:** اعترف الدستور الجزائري لأول مرة **صراحة** بالأمن القانوني في التعديل الدستوري الأخير سنة 2020، فجرأة المؤسس الدستوري الجزائري جعلت منه متفوقا على نظيره الفرنسي الذي لم يتطرق إلى هذا المبدأ بصفة صريحة حتى على مستوى الدول المغاربية إذ لم يرد هذا المبدأ لا في الدستور المغربي[42]، أو التونسي[43]، أو حتى المصري[44]، لكن يمكن القول بوجود اعتراف بهذا المبدأ بصفة ضمنية كما هو الحال في الجزائر قبل التعديل الدستوري الأخير، فمثلا يمكن ربط متطلبي وضوح وسهولة النفاذ إلى القانون بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016[45]، فمعظم النظم القانونية وبالأخص الدساتير لا تخلو من الإشارة ضمنيا إلى مبدأ الأمن القانوني من خلال الاعتراف ببعض عناصره ومن ذلك أيضا عدم رجعية القوانين الذي ورد في المادة 4/84 من الدستور الجزائري الحالي، وكذلك المادة 8 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789[46] ونجد كذلك هذا المبدأ في الدستور المغربي[47]، والمصري[48].

**الفرع الثاني: الأمن القانوني للقرارات الإدارية.**

من منطلق أن الأمن القانوني هو فكرة جامعة لمجموعة من المبادئ كما أشرنا، فإن هذا المبدأ لا يتحقق في القرارات الإدارية إلا بقيام عناصره، وتنقسم هذه المبادئ إلى

نوعين: مبادئ تتعلق **بالنفاذ المادي** للقانون، تهدف إلى تمكين الأشخاص من حقهم في العلم بمجموع القواعد التي تخاطبهم، وتلتزم الدولة في سبيل ذلك بنشر القوانين وتبليغها للمخاطبين[49]، ومبادئ تتعلق **بالنفاذ الفكري** للقاعدة القانونية تهدف إلى تمكين المخاطب من فهم محتوى القانون وفحواه لمعرفة ما يفرضه القانون[50]، هذه المبادئ تكيف حسب القانون الإداري، فيتعين لتحقيق النفاذ المادي للقرارات الإدارية ضرورة إعلام المواطنين بها عن طريق النشر في ما يخص القرارات التنظيمية، والتبليغ بالنسبة للقرار الفردي كما يجب على الإدارة تمكين الأشخاص من الإطلاع على التعليمات والمنشورات والمذكرات وغيرها من الوثائق الإدارية، أما في سبيل تحقيق النفاذ الفكري يختص القضاء الإداري بتفسير هذه القرارات في حال غموضها أو عدم وضوحها، هذا إلى جانب التفسير الإداري الذي تختص به الهيئات العامة، وبفضل وظيفته الاجتهادية يختص مجلس الدولة بسد النقص في النصوص[51].

يستهدف الأمن القانوني إلى جانب احترام التوقعات المشروعة للأفراد[52]، احترام حقوقهم المكتسبة التي اكتملت عناصرها في السابق[53]، بل ولا يجوز المساس بها حتى ولو كانت وليدة قرار إداري غير مشروع الذي يتحصن بمرور مدة زمنية معينة، لكن لا يشمل هذا التحصين القرارات المعدومة فهي لا تنشئ أية مراكز جديدة، ولا يمكن للإدارة كذلك إنهاء قراراتها المنشئة بالسحب أو الإلغاء إذا كانت سليمة، أما المعيبة فخلال فترة الطعن فقط[54].

وإذا كان مبدأ عدم الرجعية يعتبر أساسا للحقوق المكتسبة، فأن هذا الأساس قد تراجع لصالح الأمن القانوني، حيث تساهم الوظيفة التي يؤديها مبدأ احترام الحقوق المكتسبة المتمثلة في الحفاظ على الأوضاع والمراكز القانونية في تعزيزه بشكل مباشر، كما أنه كلما تم الاهتمام بالأمن القانوني أنعكس ذلك إيجابيا على مبدأ احترام الحقوق المكتسبة وهنا تظهر العلاقة التبادلية بين المبدأين[55].

**المطلب الثاني: تأثير مبدأ عدم الرجعية الحديث عن القضاء الإداري**

إذا كان هذا المبدأ في صورته القديمة واضح المعالم ويندرج تحت مبدأ المشروعية فإن ظهور فكرة الأمن القانوني كمبدأ دستوري كان لها تأثير عليه، وعلى جميع وظائف القضاء الإداري بصفة عامة رغم عدم وضوحها.

**الفرع الأول: التأثير في الوظيفة التشريعية للقضاء**

ويظهر هذا التأثير سواء بالنسبة للدور الاستشاري الذي يمارسه مجلس الدولة في ما يتعلق بمشاريع القوانين (أولا)، أو بالنسبة لأسباب الدفع بعدم الدستورية الذي يكون على مستوى مجلس الدولة (ثانيا).

**أولا- بالنسبة لمشاريع القوانين:** بداية يجب التمييز بين "مشروع قانون" الذي يبادر به رئيس الحكومة أو الوزير الأول و"اقتراح قانون" الذي يبادر به نواب البرلمان[56]، في هذا

تنص المادة 2/143 "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة"[57]، وعليه فإن مجال الاستشارة الذي يمارسه مجلس الدولة يقتصر على مشاريع القوانين فقط دون أن يمتد هذا الدور إلى اقتراحات القوانين[58].

ورغم أن رأي مجلس الدولة غير ملزم للحكومة، التي لها أن تتقيد به أو تطرحه[59] إلا أن هذا الدور الاستشاري قد ينبه الحكومة على مخالفة النص المقترح لأحد مبادئ الأمن القانوني ومن ذلك مبدأ عدم الرجعية، خاصة في ظل دستور 2020 الذي يضفي قيمة دستورية على هذا المبدأ، مما يتعين على الحكومة تعديله أو إلغاءه نهائيا، لأنه حتما سيقابل بالرفض من طرف المحكمة الدستورية.

**ثانيا- بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين:** يساهم مجلس الدولة في الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية هذا من جهة، كما قد يساهم في الدور الرقابي من خلال المشاركة في التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية من جهة أخرى، وفي كلتا الحالتين يساهم في تحقيق الأمن القانوني عموما ومبدأ عدم الرجعية بصفة خاصة وقد استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 الرقابة عن طريق الدفع أسوة بالمشرع الفرنسي، ثم صدر القانون العضوي رقم 18-16 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية[60]، وكان هذا في ظل نظام الرقابة السياسية الذي كان معتمدا في الجزائر، منذ دستور 1963[61]، أما في فرنسا أصبح المجلس الدستوري يتولى الرقابة على دستورية القوانين بعد دستور 4 أكتوبر 1958[62]، إلا أنه نظرا للانتقادات التي طالت المجلس الدستوري الفرنسي، تم التوجه إلى محاولة إضفاء الطبيعة القضائية على هذا المجلس بواسطة منح الأفراد الحق في الطعن بعدم دستورية القوانين التي تنتهك الحقوق والحريات بعد التعديل الدستوري سنة 2008، فطبيعة هذه الرقابة هي لاحقة وهذا ما يجعلها تتفق مع أسلوب الرقابة القضائية، لكن رغم ذلك تبقى الرقابة في فرنسا ذات طبيعة سياسية لأنها العنصر الغالب في هذا الأسلوب[63].

بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 تم التخلي على الرقابة السياسية وحل محلها الرقابة القضائية التي يتولى فيه القضاء مهمة التحقق من مطابقة القوانين للدستور، حيث نصت المادة 185 " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"، وأبقي هذا التعديل عن نظام الرقابة عن طريق الدفع، إذ جاء في المادة 195 من الدستور "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام الجهات القضائية أن الحكم التشريعي أو تنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"[64]، في هذا الصدد تثار فرضية سريان القانون الذي سيطبقه القاضي بأثر رجعي وبالتالي المساس بالأمن القانوني للأفراد، لذلك يتوجب إلغائه من طرف المحكمة

الدستورية في حال إخطارها من طرف مجلس الدولة، لكن لا يأخذ هذا الأمر على إطلاقه فهناك حالات استثنائية يجوز فيها سريان القانون بأثر رجعي كما أشرنا.

فيما يخص التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية فإن مجلس الدولة يشارك بعضو واحد بالإضافة إلى عضو آخر يمثل المحكمة العليا[65]، وهذا يعتبر تراجعا على ما كان موجود بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث كانت السلطة القضائية ممثلة في 4 أعضاء عضوين يمثلان مجلس الدولة، وعضوين للمحكمة العليا[66].

**الفرع الثاني: التأثير على وظيفة القاضي:** يظهر هذا التأثير في كل من:

**أولا- الدور القضائي:** أدى الاعتراف بفكرة الأمن القانوني سواء على المستوى القانوني أو القضائي إلى تحول دور القاضي الإداري من حامي **لمبدأ المشروعية** إلى ضامن لمبدأ آخر جديد هو **الأمن القانوني**[67]، وقد ترتب عن هذا التطور ظهور تدبدب في وظيفة القاضي الإداري، الذي أصبح يجد صعوبة في الموازنة بين المبدأين، حيث ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى إجراء الموازنة بإعمال كل منهما دون إهمال أحدهما على الإطلاق، فيقوم القاضي بالحد من أثار الإلغاء للقرار غير المشروع، والاعتراف بآثار القرار الإداري كلها أو بعضها التي رتبها في الماضي، كما يمكن للقاضي أن يجعل لحكم الإلغاء بالنسبة للقرار غير المشروع أثر مستقبلي من خلال الاعتراف بآثاره التي رتبها قبل صدور الحكم[68].

**ثانيا- الدور الاجتهادي**: يعتبر مبدأ عدم الرجعية القرارات الإدارية من المبادئ العامة للقانون التي أستخلصها مجلس الدولة الفرنسي إلى جانب مبادئ أخرى مثل مبدأ المساواة، ومبدأ الحق في التقاضي ومبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة[69]، ونجد تطبيقات لهذه المبادئ كذلك في قضاء مجلس الدولة الجزائري كما سبق وأشرنا، ورغم أن مفهوم الأمن القانوني لازال غير واضح في معناه، إلا أنه يساهم بدرجة كبيرة في استقرار هذه المبادئ القضائية، كما يعتبر قيد على مجلس الدولة يلزمه بعدم العدول عن اجتهاداته القضائية[70]، لكن يجب أن لا يتصور تعارض العدول القضائي مع الأمن القانوني بما يؤدي إلى جمود الاجتهاد بصفة مطلقة، فليس هناك ما يمنع من تغيير الاجتهاد الثابت إذا اقتضت الضرورة ذلك[71]، ويجب الانتباه كذلك إلى أن قاعدة عدم رجعية اجتهادات القاضي تبقى محدودة خاصة في ما يتعلق بالاجتهادات القضائية الإدارية التي تسري في الغالب على وقائع ناشئة قبل النطق به[72].

من جانب آخر يفرض مبدأ الأمن القانوني على مجلس الدولة أن تكون اجتهاداته واضحة ومفهومة؛ مع إمكانية الوصل إليها بسهولة؛ لاسيما الاجتهادات المتعلقة بضمان عدم سريان القرارات الإدارية بأثر رجعي؛ مع ضمان استقرارها نسبيا.

**خاتمة:**

إن فكرة الأمن القانوني التي أنشأها مجلس الدولة الجزائري، وكرسها الدستور لاحقا كان لها تأثير واضح على مبدأ عدم رجعية القوانين وعلى وظيفة القاضي معا، حيث أصبح هذا المبدأ يندرج ضمن عناصر الأمن القانوني الذي يعتبر في نفس الوقت أساسا له، إلى جانب مبدأ احترام الحقوق المكتسبة الذي يعتبر الهدف أو الغاية المرجوة من عدم سريان القرار بأثر رجعي، وهذا زيادة إلى مبادئ أخرى تعتبر أيضا من مبادئ الأمن القانوني مثل المساواة واستقرار القوانين والتوقع المشروع وغيرها، من ثم يمكن القول بحماية مبدأ الأمن القانوني من خلال مبادئه، كعدم رجعية القرارات الإدارية فالعلاقة بينهما واضحة وبناء على ما سبق نخلص إلى **النتائج** التالية:

1- رغم اعتراف مجلس الدولة الجزائري بفكرة الأمن القانوني، غير أنه لم يكلف نفسه عناء تحديد مفهومها، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع، وحتى الفقه يجمع على أنه متعدد الدلالات والمعاني، وهذا من شأنه خلق صعوبة في حماية هذا المبدأ مجهول المعالم.

2- إذا كان اعتراف الدستور الجزائري بفكرة الأمن القانوني كمصطلح هو أمر إيجابي غير أنه يمكن أن يكون سلبيا في حال عدم تهيئة الأرضية اللازمة لإعماله، فهو مبدأ وظيفي أكثر منه تصوري، ويحتاج إلى ضمانات قانونية وقضائية لإعماله.

3- لا يكفي تحقق مبدأ عدم رجعية القوانين وحده لضمان الأمان القانوني للمخاطبين فيتعين أن تكون القرارات الإدارية، فضلا عن احترمها للحقوق المكتسبة، أن تستوفي باقي المبادئ المتمثلة في الوضوح والاستقرار؛ وإمكانية الوصول؛ الشفافية؛ والمساواة وغيرها.

أما **التوصيات** التي يمكن أن ندلي بها فهي:

1- على غرار الوضع في فرنسا، يتعين العمل على إزالة الغموض ولو نسبيا على مفهوم الأمن القانوني سواء من طرف الفقه أو القضاء الجزائري.

2- العمل على ضمان الأمن القضائي وتعزيز دور القاضي في حماية مبدأ عدم الرجعية بالتصدي لقرارات السلطات الإدارية الماسة بالحقوق المكتسبة للأفراد، وعدم التحجج بسيادة أعمال السلطات المركزية، أو على الأقل إقرار مسؤوليتها في حال إخلالها بهذا المبدأ، إلى جانب تقرير مسؤولية السلطة التشريعية بفعل قوانينها.

**المراجع**

**أولا- الكتب**

1-أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018.

2-بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

3-بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة فقهية، تشريعية وقضائية)، طبعة جديدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

4-بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
5- وليد فاروق جمعة، القضاء الإداري في سلطنة عمان، دار الكتب القانونية، مصر، 2015.
6-حمليلي سيدي محمد، مدخل إلى علم القانون-النظرية العامة للقانون-(دراسة مقارنة)، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021.
7-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
8-عبد العزيز السيد الجوهري، القانون والقرار الإداري ط1، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2017.
9-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
10-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
11-عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
12-كفيف حسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
13-ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.
14-محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

**ثانيا-المقالات**

1-بومدين محمد، "مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدوره في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 8، العدد 4، 2019.
2- بومدين محمد، الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري الجزائري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2019.
3- بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، مبدأ الأمن القانوني: أفكار حول المضمون والقيمة القانونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 03، العدد 03، ديسمبر 2019.
4-جلاب عبد القادر، "مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 4، العدد 01، 2018.
5- دانا عبد الكريم سعيد، ديكان ديار أبوبكر، دور القضاء الإداري في تكريس مبدأ الأمن القانوني (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة العلمية لجامعة جيهان- السليمانية، العراق، المجلد (4)، العدد (2)، كانون الأول 2020.

6-حامد شاكر محمود الطائي، "دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني"، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 2، العدد 31، 2017.
7-رفعت عيد سيد، "مبدأ الأمن القانوني (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث، تصدرها الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، كلية الحقوق، القاهرة، العدد 34، أكتوبر 2013.
8-زياد خالد المفرجي، "الحق المكتسب في القانون الإداري"، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 4، العدد 16،17، سنة 2012.
9- شورش حسن عمر، لطيف مصطفى أمين، "الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2020.
10-مازن ليلو راضي، "الأمن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري"، المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، العراق، المجلد 41، العدد 42، 2019.

**ثالثا- الملتقيات**

1- عبد المجيد غميجة، "مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي"، الندوة الوطنية من طرف الوداية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، المغرب، 28 مارس 2008.

**الهوامش**

[1] - الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم، والمعدل سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، العدد 82، ص 19.
[2] -الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
[3] - جلاب عبد القادر، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 4، العدد 01، 2018، ص 73.
[4] - جلاب عبد القادر، المرجع نفسه، ص 176.
[5] - حمليلي سيدي محمد، مدخل إلى علم القانون- النظرية العامة للقانون-(دراسة مقارنة)، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2021، ص 174.
[6] - حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 180، 183.
[7] - زياد خالد المفرجي، الحق المكتسب في القانون الإداري، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 4، العدد 16،17، سنة 2012، ص 5.
[8] - عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 12.
[9] - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 14.
[10] - عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 99.

[11] - وليد فاروق جمعة، القضاء الإداري في سلطنة عمان، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص 50، 52.
[12] - المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 33853، مؤرخ في 26 ماي 1984، قضية (ل.خ) ضد وزير الشؤون الخارجية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، 1989، ص 215-218. الموقع الرسمي للمحكمة العليا.
[13] - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى،بتاريخ 1971/04/07، قضية دخلي ضد والي ولاية الجزائر. أشار إليه كفيف حسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص119.
[14] - كفيف حسن، المرجع نفسه، ص 119.
[15] - بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة فقهية، تشريعية وقضائية، طبعة جديدة ومنقحة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 76.
[16] - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 155.
[17] - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 156.
[18] - زياد خالد المفرجي، المرجع السابق، ص 5.
[19] - أحمد محمد فارس النوايسة، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، (دراسة مقارنة، فرنسا، مصر، الأردن)، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، حزيران 2009، ص 43.
[20] - زياد خالد المفرجي، المرجع السابق، ص 4.
[21] - جلاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 75.
[22] - الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 جوان 1966، ص 573، أنظر بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 78.
[23] - بوعمران عادل، المرجع نفسه، 78.
[24] - بوعمران عادل، المرجع نفسه، ص 78، 80.
[25] - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، أسكندرية، مصر، 2000، ص 541.
[26] - بوعمران عادل، المرجع السابق، ص 100.
[27] - بوعمران عادل، المرجع نفسه، ص 97، 98.
[28] - المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 33853، المرجع السابق.
[29] - مجلس الدولة، قرار رقم 098751، المؤرخ في 2015/11/26، قضية (ب.ج) ضد وزير المالية و(س. ع ر)، الموقع الرسمي لمجلس الدولة الجزائري.
[30] - المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، ملف رقم: 104779، جلسة 1993/12/19، المجلة القضائية، سنة 1994، العدد 03، ص 206.

[31] - محكمة التنازع، قرار رقم 000114، الصادر بتاريخ 2012/01/09، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، السنة 2012، ص 172.
[32] - مجلس الدولة، الغرفة الأولى (القسم الثاني)، قرار رقم 072133، المؤرخ في 2014/01/09، قضية (م.ي) ضد والي ولاية تيارت، الموقع الرسمي لمجلس الدولة.
[33] - الدستور الجزائري لسنة 1996.
[34] - بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 22.
[35] -رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث، تصدرها الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، كلية الحقوق، القاهرة، العدد 34، أكتوبر 2013، ص 13.
[36] -بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص46 ،47. كذلك عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي،عرض مقدم في إطار الندوة الوطنية من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، المغرب، 28 مارس 2008، ص 13.
[37] - شورش حسن عمر، لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين أثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص 413.
[38] -المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، قرار رقم 55061، بتاريخ 1988/11/05، قضية (د.ع) ضد السلطة، المجلة القضائية للمحكمة العليا، سنة 1991، العدد 04، ص220.
[39] - مجلس الدولة، القرار رقم 072133، المرجع السابق.
[40] - علي مجيد العكيلي، د. لمى علي الظاهري، أثر تحول أحكام القضاء الدستوري على مبدأ الأمن القانوني، المرجع السابق، ص 27 ص 28.
[41] - علي مجيد العكيلي، لمى علي الظاهري، المرجع نفسه، ص 29، ص 30.
[42] - https://www.droitetentreprise.com/20192 ، التاريخ 2021/12/12، الساعة 01:05.
[43]- https://www.turess.com/alchourouk/190679، التاريخ2021/12/12، الساعة 01:10.
[44] - د. رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص 13.
[45] - بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، مبدأ الأمن القانوني: أفكار حول المضمون والقيمة القانونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 03، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 84.
[46] -Article 8, Déclaration des droit de l'homme et du citoyen 1789.

[47] - منشورات مجلس النواب، جودة التشريع ودورها في تحقيق الأمن القانوني، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، سلسلة الأوراق البحثية الموجزة، العدد 2020/01، ص25.
[48] - المادة 95 من الدستور المصري لسنة 2014، المعدل في 2019. .
[49] - جلاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 63.
[50] - بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 94.
[51] - بلخير محمد آيت عودية، المرجع نفسه، ص 191، 192. ص 228، 229.
[52] - رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص 101.
[53] - رفعت عيد سيد، المرجع نفسه، ص 14.
[54] - زياد خالد المفرجي، المرجع السابق، ص 6، 7.
[55] - هشام حامد الكساسبة، دور القاضي الإداري الأردني في حماية الحقوق المكتسبة (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الزيتونية الأردنية، الأردن، المجلد 27، العدد 4، 2019، ص 284.
[56] - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 274.
[57] - الدستور الجزائري.
[58] - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 164.
[59] - محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 168.
[60] - بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدوره في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، الجزائر، المجلد 8، العدد 4، 2019. ص 22.
[61] - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 308.
[62] - بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 205، 206.
[63] - - بومدين محمد، الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري الجزائري 2016 مجرد تقليد للنموذج الفرنسي الشاذ، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2019، ص 63، 64.
[64] - المادة 195 من الدستور الجزائري .
[65] - المادة 186 من الدستور الجزائري.
[66] - المادة 183 من الدستوري الجزائري في ظل تعديل 2016.
[67] - دانا عبد الكريم سعيد، ديكان ديار أبوبكر، دور القضاء الإداري في تكريس مبدأ الأمن القانوني (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة العلمية لجامعة جيهان- السليمانية، العراق، المجلد (4)، العدد (2)، كانون الأول 2020، ص 89.

[68] - أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، دور قاضي الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الأمن القانوني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 86.

[69] - مازن ليلو راضي، الأمن القضائي وعكس الاجتهاد في القضاء الإداري، المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، العراق، المجلد 2019، العدد41-42، ص136.

[70] - حامد شاكر محمود الطائي، دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، المجلد2، العدد31، 2017، ص25، 26.

[71] - حامد شاكر محمود الطائي، المرجع نفسه، ص 29.

[72] - بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 301.